وفي آيات الاخلاص اربع وقيل خمس الناس سبع وقيل ست ضوابط البسملة نزلت مع السورة في بعض الاحرف السبعة من قرأ بحرف نزلت فيه عدها ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها وعد اهل الكوفة الم حيث وقع آية وكذا المص وطه وكهيعص وطسم ويس وحم وعد واحم عسق ايتين ومن عداهم لم يعد شيئا من ذلك واجمع اهل العدد على انه يعد الر حيث وقع آية وكذا المر وطس وص وق ون ثم منهم من علل بالاثر واتباع المنقول وانه امر لا قياس فيه ومنهم من قال لم يعد ص ون وق لانها على حرف واحد ولا طس لانها خالفت اخوتها بحذف الميم ولانها تشبه المفرد كقابيل ويس وان كانت بهذا الوزن لكن اولها ياء وشبهت الجمع اذ ليس لنا مفرد اوله ياء ولم يعد الر بخلاف الم لانها اشبه بالفواصل من الر وكذلك اجمعوا على عد يا ايها المدثر آية لمشاكلة الفواصل بعده واختلفوا في يا ايها المزمل قال الموصلي وعدوا قوله ثم نظر آية وليس في القرآن اقصر منها اما مثلها فنعم والفجر والضحى تذنيب نظم علي بن محمد الغالي أرجوزة في القرائن والاخوان ضمنها السور التي اتفقت في عدة الآي كالفاتحة والماعون وكالرحمن والانفال وكيوسف والكهف والانبياء وذلك معروف مما تقدم فائدة يترتب على معرفة الآي وعدها وفواصلها احكام فقهية منها اعتبارها فيمن جهل الفاتحة فانه يجب عليه بدلها سبع آيات ومنها اعتبارها في الخطبة فانه يجب فيها قراءة آية كاملة ولا يكفي شطرها ان لم تكن طويلة وكذا الطويلة على ما اطلقه الجمهور وهاهنا بحث وهو ان ما اختلف في كونه آية هل يكفي القراءة به في الخطبة محل نظر لم ار من ذكره ومنها اعتبارها في السورة التي تقرأ في الصلاة او ما يقوم مقامها ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالستين الى المائة ومنها اعتبارها في قراءة قيام الليل ففي احاديث من قرأ بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قرأ بخمسين آية في ليلة كتب من الحافظين ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بمائتي آية كتب من الفائزين ومن قرأ بثلاثمائة آية كتب له قنطار من الاجر ومن قرأ بخمسمائة وتسعمائة والف آية اخرجها الدارمي في مسنده مفرقة ومنها اعتبارها في الوقف عليها كما سيأتي وقال الهذلي في كامله اعلم ان قوما جهلوا العدد وما فيه من الفوائد حتى قال الزعفراني العدد ليس بعلم وانما اشتغل به بعضهم ليروج به سوقه قال وليس كذلك ففيه من الفوائد معرفة الوقف ولان الاجماع انعقد على ان الصلاة لا تصح بنصف آية وقال جمع من العلماء تجزي بآية واخرون بثلاث آيات واخرون لابد من سبع والاعجاز لا يقع بدون آية فللعدد فائدة عظيمة في ذلك اهـ فائدة ثانية ذكر الآيات في الاحاديث والآثار اكثر من ان تحصى كالاحاديث في الفاتحة واربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي والآيتين خاتمة البقرة وكحديث اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والم الله لا اله الا هو الحي القيوم وفي البخاري عن ابن عباس اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها الى قوله مهتدين وفي مسند ابي يعلى عن المسور بن مخرمة قال قلت لعبد الرحمن بن عوف يا خال اخبرنا عن قصتكم يوم احد قال اقرأ بعد العشرين ومائة من آل عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال

فصل وعد قوم كلمات القرآن سبعة وسبعين الف كلمة وتسعمائة واربعا وثلاثين كلمة وقيل واربعمائة وسبع وثلاثين وقيل ومائتان وسبع وسبعون وقيل غير ذلك

قيل

قيل وسبب الاختلاف في عد الكلمات ان الكلمة لها حقيقة ومجاز ولفظ ورسم واعتبار كل منها جائز وكل من العلماء اعتبر احد الجوائز

فصل وتقدم عن ابن عباس عد حروفه وفيه اقوال اخر والاشتغال باستيعاب ذلك مما لا طائل تحته وقد استوعبه ابن الجوزي في فنون الافنان وعد الانصاف والاثلاث الى الاعشار واوسع القول في ذلك فراجعه منه فان كتابنا موضوع للمهمات لا لمثل هذه البطالات وقد قال السخاوي لا اعلم لعدد الكلمات والحروف من فائدة لان ذلك ان افاد فانما يفيد في كتاب يمكن فيه الزيادة والنقصان والقرآن لا يمكن فيه ذلك ومن الاحاديث في اعتبار الحروف ما اخرجه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف واخرج الطبراني عن عمر بن الخطاب مرفوعا القرآن الف الف حرف وسبعة وعشرون الف حرف فمن قرأه صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين رجاله ثقات الا شيخ الطبراني محمد بن عبيد بن آدم ابن ابي اياس تكلم فيه الذهبي لهذا الحديث وقد حمل ذلك على ما نسخ رسمه من القرآن ايضا اذ الموجود الآن لا يبلغ هذا العدد فائدة قال بعض القراء القرآن العظيم له انصاف باعتبارات فنصفه بالحروف النون من نكرا في الكهف والكاف من النصف الثاني ونصفه بالكلمات الدال من قوله والجلود في الحج وقوله ولهم مقامع من النصف الثاني ونصفه بالآيات يأفكون من سورة الشعراء وقوله فالقي السحرة من النصف الثاني ونصفه على عدد السور آخر الحديد والمجادلة من النصف الثاني وهو عشره بالاحزاب وقيل ان النصف بالحروف الكاف من نكرا وقيل الفاء من قوله وليتلطف

النوع العشرون في معرفة حفاظه ورواته

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب اي تعلموا منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل قال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابي حذيفة في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمنا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وازيد جماعة من الصحابة وفي الصحيح في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا وروى البخاري ايضا عن قتادة قال سألت انس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت من ابو زيد قال احد عمومتي وروى ايضا من طريق ثابت عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد وهو مخالف لحديث قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والآخر ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب وقد استنكر جماعة من الائمة الحصر في الاربعة وقال المازري لا يلزم من قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1